إتفاقية تتعلق بنشاط شركة

لإعادة التأمين بالبلاد التونسية

ـ إن حكومة الجمهورية التونسية ويمثلها السيد محمد الجريء وزير المالية.

طرف أول

ـ وبيت إعـادة التأمين التـونسي السعـودي ويمثلها الـدكتور صالح جـميل ملائكة رئيس مجلس الإدارة.

طرف ثاني

تمهيـــد

عملا بما جاء بـالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ فـي 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيـع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مـع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه.

إتفقا على ما يلي :

الباب الأول

مجال نشاط الشركة

الفصل 1

يرخص للشركة القيام بنشاطها في البلاد التونسية حسب المبادئ التالية :

1 ـ يكون للشركة الحق في القيام بعمـليات إعادة التأمين المتأتية من الأسواق الخارجية أي المتعلقة بأخطار موجودة أو أشخاص قاطنين خارج البلاد التونسية.

2 ـ يجوز للشركة القيام بعمليات إعادة التأمين بالنسبة إلى السوق التونسية على أن تـعمل الشركـة على إحالة جـزء من عملـياتها المتـأتية من الخارج لـفائدة شركات التأمين وإعادة التأمين التونسية.

3 ـ لا يرخص للشركة القـيام بعمليات التأمين المباشر بالـنسبة إلى الأخطار الموجودة بالبلاد التونـسية والأخطار المتعلقة بالأفراد القاطـنين بها أو المؤسسات المنتصبة بها.

4 ـ تخضع الشركة بوجه عام للنصوص الجـاري بها العمل بالبلاد التونسية وخاصة المتعلقة منها بميدان إعادة التأمين.

الفصل 2

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ 30 مليون دولار مسددة بالكامل.

الباب الثاني

النظام الجبائي

الفصل 3

تنتفع الشركة بالتسجيل بالأداء القار للوثائق المتعلقة بتأسيسها أو بإنجاز أو معـاينة الزيـادات في رأس مالـها الإجتمـاعي والتـنقيحـات الخاصة بـقوانينـها الأساسية والإدماجات والحصص المقدمة.

الفصل 4

يمنح الطـرف الأول للشركة فيـما يتعلق بـنشاطها بالـبلاد التونسيـة نظاما جبائيا خاصا يشتمل على الإعفاءات والإمتيازات التالية :

1 ـ الإعفاء من الـضريبة على الشـركات ومن كل أداء ومعلوم آخـر من نفس النوع.

2 ـ الإعفاء من الأداء على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

3 ـ التسجيـل بالأداء القار للوثائق اللازمة لإنجـاز عملياتها مع غيـر المقيمين بإستثناء الوثائق اللازمة والمتعلقة بعمليات شراء العقارات بتونس.

4 ـ الإعفاء من كل الآداءات والمعاليم الموظفة على المداخيل الناتجة عن عمليات الإيداعات بالعملة التي تنجزها بتونس أو بالخارج وكذلك على مداخيل ومحاصيل كل خدمات أخرى تسديها.

5 ـ الإعفاء من كل الأداءات أو المعاليم المحلية.

6 ـ الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على مجزءات ومكافآت الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للمتصرفين غير المقيمين.

وبالمقابل تخضع الشركة إلى مساهمة ضريبية تقديرية تضبط كما يلي :

ـ 15 000 دينار في السنة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

ـ 10 000 دينار في السنة لفائدة بلدية تونس.

وتقع مراجعة هذه المبالغ كل ثلاث سنوات على أساس تطور مؤشرات أسعار الجملة الذي ينشره المعهد القومي للإحصاء.

الباب الثالث

النظام القمرقي

الفصل 5

تتمـتع الشركـة، بعنوان شـراءاتها للأشيـاء اللازمة لنـشاطها بمـا في ذلك السيارات الإدارية بالإمتيازات التالية :

1 ـ توقيـف إستخلاص المعـاليم والأداءات الموظفة عـند التوريد بمـا في ذلك الحد الأدنـى القانونـي من الإستخـلاص حسب أدنى تـعريفة وبـإستثنـاء إتاوة الخدمات القمرقية، وذلك بشرط التصريح بالتوريد للقمارق.

2 ـ توقيف إستخلاص الأداء عـلى القيمة المضافة بالنسبة لـلأشياء التي يقع إقتناؤها محليا لدى الخاضعين.

3 ـ ترجيع المعالـيم الديوانية بالنسبـة للأشياء المستوردة التي يقـع إقتناؤها محليا.

ويخضـع التفويت بالبلاد التونسيـة في الأشياء التي وقع إقتناؤها تحت نظام توقـيف المعـاليم والأداءات إلـى إجراءات التـجارة الخارجـية وإلى دفـع المعالـيم والآداءات الموظفة عـند التوريد الجاري بـها العمل في تـاريخ التفويت وذلـك على أساس قيمة هذه الأشياء في ذلك التاريخ.

ويخضـع التفويت بالبلاد التونسيـة في الأشياء المستوردة التي وقع إقتناؤها محليا تحت نظام إسترجاع المعاليم الديوانية إلى دفع هذا الأداء.

الباب الرابع

نظام الصرف

الفصل 6

تتمتع الشركة بنظام الصرف التالي :

1 ـ لا تخضـع الشركـة لأي إلتزام بإعادة مداخيلها أو محاصـيلها من الخارج إلى البـلاد التونسـية وتتمتـع أيضا بحـرية مطلـقة في ميدان الـصرف بالنـسبة لعملياتها مع غير المقيمين.

2 ـ يجـب على الشـركة إنجاز دفوعـاتها مثـل التي تـتعلق بـإقتناء الأشـياء والخدمات في البلاد التونسية والمعاليم والرسوم بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدينار القابل للتحويل.

ولمجابهة مصاريفها المادية في الإدارة والتصرف في البلاد التونسية يرخص للشركة أن يكون لديها رصيد من الدينارات بالأوراق النقدية يجب توفيره بواسطة خصم حساباتها الأجنبية التي قوامها الدينار القابل للتحويل.

3 ـ تخضع الشركة في تعاملها مع المقيمين إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في ميدان الصرف والتجارة الخارجية.

الباب الخامس

نظام الموظفين الأجانب

الفصل 7

يمكن للشركة أن تنتدب بكل حرية موظفين من سلك الإطار ذوي جنسية أجنبية مع وجوب إعلام وزارة التشغيل والتكوين المهني والبنك المركزي التونسي بذلك الإنتداب.

الفصل 8

يتمتع الموظفون ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيمين قبل إنتدابهم بالإمتيازات التالية :

1 ـ يمكن لهؤلاء الموظفين أن يختاروا نظاما للضمان الإجتماعي غير النظام التونسي وفي هذه الحالة لا يكون الأجير والمؤجر مطالبين بدفع مساهمات الضمان الإجتماعي بالبلاد التونسية.

2 ـ ينتفع هؤلاء الموظفون بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور.

وفي المقابل يخضع هؤلاء الموظفون لمساهمة ضريبية تقديرية تحدد بـ 20٪ من مجموع أجورهم الجملية.

3 ـ ينتفع هؤلاء الموظفون بنظام الإعفاء من معاليم ورسوم الدخول بالنسبة لأشيائهم الشخصية ولسيارة سياحية واحدة لكل موظف ويخضع التفويت في السيارة أو في الأشياء المستوردة إلى المقيمين لإجراءات التجارة الخارجية ولدفع المعاليم والرسوم الجاري بها العمل تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة السيارة أو الأشياء في ذلك التاريخ.

الباب السادس

تنظيم التعاون

الفصل 9

تعلن الشركة عن إستعدادها للقيام بالمساهمات التالية :

1 ـ تخضع الشركة ما لا يقل عن 40٪ من مجموع أموالها الذاتية للقيام بعمليات الإستثمار بالبلاد التونسية.

2 ـ تقوم الشركة باستثمار جزء من مواردها المالية المتأتية من نشاطها بالبلاد التونسية في نطاق الفرص التي تراها سانحة للقيام بإستثمارات بالبلاد التونسية ويكون هذا الجزء بمقدار لا يقل عن المبلغ الذي يسمح للشركة بتحقيق مبدإ المطابقة فيما يتعلق بأقساط التأمين التي تقبلها الشركة من السوق التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

وتعتبر إستثمارا بمعنى الفقرة الحالية «ودائع الضمان» سواء كانت نقدية أو قيمية والتي تلتزم الشركة بإنشائها تحت يدي شركات التأمين المباشر من السوق التونسية مقابل تعهداتها إزاء هذه الشركات.

3 ـ تتعهد الشركة بتقديم مساعدتها الفنية للشركات التونسية في ميداني التنظيم وإعادة التأمين وذلك بأن يقوم مهندسوها وفنيوها بدراسة الأخطار وإقتراح الحلول الوقائية الناجعة ومدها بأسس ضبط التعريفات والمساعدة في ميدان العلوم الأكتوارية وميدان الإعلامية إلخ ...

4 ـ تقوم الشركة بإنتداب أغلبية الموظفين المدعوين للعمل من بين الإطارات المحلية وتتكفل بتكوينهم.

5 ـ تساهم الشركة في أنشطة التكوين الموجودة بالسوق التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

الباب السابع

المراقبة

الفصل 10

يخضع نشاط الشركة لمراقبة مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية وتشمل الرقابة كل الوثائق اللازمة للقيام بها.

الباب الثامن

الضمانات

الفصل 11

تنتفع الشركة بإتفاقيات حماية وضمان الإستثمارات الموقعة من قبل الدولة التونسية.

الفصل 12

تلغي هذه الإتفاقية وتعوض الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 أفريل 1985 الموافق لـ 25 رجب 1405 هجري.

الفصل 13

تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إثر المصادقة عليها بأمر.

حرر بتونس في 17 ديسمبر 1997 ميلادي في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها الحجية الكاملة.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن بيت إعادة التأمين التونسي السعودي
محمد الجريء	الدكتور صالح جميل ملائكة
وزير المالية	رئيس مجلس الإدارة